

الدر المختار

ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وصدع إلا برياً له دم سائل وهو ما لا سترة له بين أصابعه فيفسد في الأصح كحبة برية إن لها دم وإلا لا (وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجة وبقي فيه) في الأصح فلو تفتت فيه نحو صدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه . (وينجس) الماء القليل (بموت مائي معاش بري مولد) في الأصح (كبط وإوز) . وحكم سائر المعائنات في الأصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير . لا ينجس خلافاً لمحمد ذكره الشمني وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (بنجس) الكثير ولو جارياً إجماعاً أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافاً لمالك